

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1297 - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن

عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أكل الفتح وهو بمكة يقول إن أكله حرم بيع الخمر والميت والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله ! أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل اليهود إن أكل حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه قال وفي الباب عن عمر و ابن عباس .

قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم K صحيح